$ فصل في ذبائح أهل الكتاب .

قال شيخ الإسلام .

قال ا عز وجل ! ! وقال ! ! فكل ما ذبح لغير ا فلا يؤكل لحمه .

وروى ابن حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل .

قال ابن حنبل سمعت أبا عبد ا يسأل عن ذلك قال لا تأكل قال ا ! ! فلا أرى هذا ذكاته !. !

فاحتجاج أبي عبد ا بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء الأصحاب .

قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم كل من روي عن أبي عبد ا روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الأبواب .

وما قال ابن حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد ا !! ! ! فإنما الجواب من أبي عبد ا فيما أهل لغير ا به وأما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع أصحابه أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه إلا في